كون الدابة جموحا او تشرب لبن نفسها او عضاضة او رماحة او فاسدة وكذا كون العبد ساحرا او قاذفا للمحصنات
او مقامرا او تاركا للصلوة وكون الجارية لا تحيض في سن الحيض غالبا وكون المكان ثقيل الخراج او
منزل الظلمة او تجن نوب به مغلة بهما او ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين
وليس في الحال من يشهد به قال الرافعي ونقله ابن الرفعة عن العدة وضابط ذلك ان كل ما نقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه فهو عيب كنقص العين ككون
الرقيق خصيا او مقطوع الانملة ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه فلقة يسيرة فانه لا يفوت بسبب
ذلك غرض صحيح وقولنا يغلب في جنس المبيع عدمه راجع الى القيمة او العين اما القيمة وهو الذي ذكره الرافعي
فاحترز به عن الثيابة في الامة الكبيرة فانها لا تقتضي الرد فانه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة واما العين
فاحترز به عن قلع الاسنان في الكبير فانه لا رد به بلا شك وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض
الشعر في الكبير والله اعلم **فرع** لو باع شخص عينا وشرط البراءة من العيوب ففيه خلاف الصحيح
انه يبرأ عن كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البايع دون غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمان مائة
وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان
على ابن عمر انه يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف
وخمسماية فدل قضاء عثمان على انه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره
ما قاله الشافعي ان الحيوان ياكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله سريعا فقل ان ينفك
عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع الى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد والفرق بين العيب
المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرأ منه والفرق بين الظاهر والباطن ان
الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في الغالب فاعطيناه حكم المعلوم وان كان قد يخفى على ندور
فيرجع الى انه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقا سواء كان ظاهرا
او باطنا سواء في ذلك الثياب والعقار ونحوهما والله اعلم **فرع** شرط رد المبيع بالعيب القديم ان
يتمكن المشتري من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع او ماتت الدابة او عتق العبد او وقف
المكان ثم علم بالعيب فلا رد وله ارش العيب والارش جزء من ثمن المبيع نسبته اليه مثل نسبة
ما نقص العيب من القيمة عند السلامة مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالارش

الذراع

عشر

عشر الثمن ولو كانت ثمانين فالارش خمس الثمن وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في
الحال ولا ارش على الاصح لانه لم ييأس المشتري من الرد لانه ربما يعود اليه ويتمكن من رده بخلاف
الموت والوقف وكذا استيلاد الجارية لانه تعذر الرد فيرجع بارشه واعلم ان الرد على الفور لان الاصل
في البيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه ومحل الفور في العقد على الاعيان اما الواجب في الذمة
ببيع او سلم فلا يشترط الفور لان رد ما في الذمة لا ينقضي برفع العقد بخلاف المبيع المعين كذا قاله الامام
واقره عليه الرافعي في كتاب الكتابة وابن الرفعة في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر
بالرد على العادة فلو علم العيب وهو يصلي او ياكل فله التاخير حتى يفرغ لانه لا يعد مقصرا وكذا لو كان يقضي حاجته وكذا لو كان في
الحمام او كان بالليل فيصح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك ثم ان كان البايع حاضرا
رده عليه فلو رفع الامر الى الحاكم فهو اكد فلو رده وكيله كفى وكذا الرد على الوكيل وان كان البايع غايبا رفع الامر الى الحاكم ولا يؤخر
لقدومه ولا لمسافة اليه والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم لانه الممكن **واعلم**
انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد وترك على الدابة سرجها او بردعتها بطل حقه من الرد لانه مشعر بالرضى ترك
قلت في هذا نظر لا يخفى لانه مثل هذا لا يعرفه الا الخواص من الفقهاء فضلا عن اجلاف القرى لا سيما
اذا كان رجل الدابة مبيعا معها فينبغي في مثل ذلك انه لا يبطل به الرد ويؤيد ذلك انه لو اخر الرد مع العلم بالعيب
ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي الرد فان كان قريب العهد بالاسلام او نشا في برية لا يعرفون الاحكام فانه
يقبل قوله وله الرد والا فلا بل لو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قبل قوله وعلله الرافعي والنووي بانه
يخفى على العوام والله اعلم ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل الارش ايضا ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من
الثمن او مال اخر فالصحيح ان هذه المصالحة لا تصح ويجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه من
الرد بالمصالحة لو اشترى على الصحيح وهذا اذا ظن صحة المصالحة فان علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف
ولو اشترى بعيرا وعبدا فضاع البعير او ابق العبد قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك
ما لم يعد البعير او العبد والله تعالى اعلم **قال ولا بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو**
صلاحها هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع الغرر تقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها
وبدو الصلاح ظهور الصلاح فاذا بدا صلاح الثمرة بان ظهرت مبادي النضج او بدت الحلاوة وزالت
العفوصة والحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون او في المتلون بان يحمر او يصفر او يسود جاز بيعها مطلقا

بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)